



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

كلية القانون  
College of Law

# Criminal policy in confronting criminal behavior between spouses

**Professor. Dr. Ismail Aqabayi buni**

**University of Religions and Sects, Qom, Iran**

[sabahasoon84@gmail.com](mailto:sabahasoon84@gmail.com)

**The researcher. Saba Hamid Majeed Al-Hassoun**

**University of Religions and Sects, Qom, Iran**

[sabahasoon84@gmail.com](mailto:sabahasoon84@gmail.com)

## Article info.

### Article history:

- Received 10 March 2024
- Accepted 24 June 2024
- Available online 1 March 2025

### Keywords:

- Criminal policy
- behavior
- criminal
- couple
- society

**Abstract:** The study sought to clarify criminal behavior between spouses in Iraqi law and its impact on society, because the family in society was exposed to changing and diverse economic and social factors that affected various aspects of life, which affected criminal behavior within the family, which is reflected in the pattern of social values, because criminal behavior is an assault by one person on another person's honor, money, possessions or person, and in this sense it is a social phenomenon that no society is free of, and this behavior is based on two basic elements, the material element that represents the occurrence and the moral element that represents the criminal intent, and the research also showed that there are different reasons for the criminal behavior of spouses in the family: unemployment, poverty and neglect, ways to avoid criminal behavior, penalties and effects of criminal behavior between spouses,

---

and motives as reasons for committing the crime, and the study concluded with a number of results and recommendations, including that criminal behavior is human behavior that occurs within society and is linked, in good times and bad, to society. Among the recommendations is that there should be specific laws regulating the issue of domestic violence based on the principles of the true Islamic religion, which commands respect for human dignity and protection of human rights, so that it is easy for those addressed by this law to know their rights.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

---

# السياسية الجنائية في مواجهة السلوك الإجرامي بين الزوجين

أ.د. اسماعيل آقابابايي بني

جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

[sabahasoon84@gmail.com](mailto:sabahasoon84@gmail.com)

الباحثة. صبا حميد مجيد الحسون

جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

[sabahasoon84@gmail.com](mailto:sabahasoon84@gmail.com)

## معلومات البحث :

### تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٠ / آذار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٤ / حزيران / ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٥

## الكلمات المفتاحية :

- السياسة الجنائية
- السلوك
- الإجرامي
- الزوجين
- المجتمع

الخلاصة: سعت الدراسة إلى بيان السلوك الإجرامي بين الزوجين في القانون العراقي وأثره في المجتمع، لأن الأسرة في المجتمع تعرضت لعوامل اقتصادية واجتماعية متغيرة ومتنوعة أثرت في مختلف جوانب الحياة، مما أثر على السلوك الإجرامي داخل الأسرة، وهو ما ينعكس على نمط القيم الاجتماعية، لأن السلوك الإجرامي هو اعتداء شخص على عرض شخص آخر أو ماله أو متاعه أو شخصه، وبهذا المعنى فهو ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع، وهذا السلوك يقوم على عنصرين أساسيين، العنصر المادي الذي يمثل الوقوع والعنصر المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، وأظهر البحث أيضاً أن هناك أسباباً مختلفة للسلوك الإجرامي للزوجين في الأسرة: البطالة، والفقر والإهمال، وسبل تجنب السلوك الإجرامي، وعقوبات وآثار السلوك الإجرامي بين الزوجين، والدوافع كأسباب لارتكاب الجريمة، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، منها أن السلوك الإجرامي سلوك إنساني يحدث داخل المجتمع ويرتبط، في السراء والضراء، بالمجتمع. ومن التوصيات أنه يجب أن تكون هناك قوانين محددة تنظم مسألة العنف الأسري انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يأمر باحترام كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان، حتى يسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم.

المقدمة : تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي البيئة الاجتماعية الأولى التي تنفتح فيها عيون الطفل وتشكل شخصيته وموقفه تجاه المجتمع، فيخرج الإنسان طبيعياً سوياً إذا كانت أسرته سوية، وقد يكون ذو سوك إجرامي إذا كانت عائلته غير طبيعية، ويعتمد استقرار الأسرة على مجموعة القيم السائدة فيها، وكثافتها والعلاقات بين أفرادها، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين، فالأسرة القوية المتناغمة القائمة على المحبة والتفاهم بين الوالدين والأبناء تنتج شخصية صلبة لا تتكيف مع الميول السيئة والسلوك الإجرامي وتقاوم كل الإغراءات التي تقود الإنسان إلى الجريمة، وقد تكون الأسرة مفككة بغض النظر عن سبب التفكك (الخلاف المستمر والشجار بين الوالدين أو غياب أحد الأبوين بسبب الوفاة أو الطلاق أو العمل بعيداً عن الأسرة أو عدم التماسك الاجتماعي بسبب التطور الصناعي.. الخ)، وهذا يسبب انزعاجاً نفسياً وعدم استقراراً لدى الطفل مما قد يدفعه إلى الشعور بالذنب. ولهذا السبب تعتبر البيئة الأسرية من أهم العوامل المؤثرة على سلوك الفرد سواء كان جيداً أو سيئاً، خاصة في المراحل الأولى من حياته عندما لا يستطيع الثقة بنفسه في إدارة شؤونه الخاصة. وهكذا يشتد تأثيرها على الطفل، وبناء على ذلك فإن سلوك الأطفال غالباً ما يكون بمثابة مرآة تعكس واقع والديهم، وقد شددت الشريعة الإسلامية على مبدأ القدوة الحسنة في التربية والتوجيه. . ولذلك يُسأل الآباء أمام الله وعلناً عن سلوك أبنائهم..

ويأتي هذا البحث لتتناول السلوك الإجرامي بين الزوجين وأثره على المجتمع في القانون العراقي من خلال إطار منهجي متمثل في الآتي:-

#### • أولاً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية: -

١- توضيح موقف المشرع العراقي من السلوك الإجرامي للزوجين في الأسرة.

٢- بيان عناصر السلوك الإجرامي من قبل الزوجين.

٣- شرح أسباب وأنواع السلوك الإجرامي في الأسرة.

٤- بيان عقوبة السلوك الإجرامي من قبل الزوجين في الأسرة وآثاره على المجتمع..

#### • ثانيًا: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

- ١- تحديد معنى السلوك الإجرامي داخل الأسرة وأنواعه.
- ٢- تحديد العوامل المسببة للسلوك الإجرامي داخل الأسرة.
- ٣- تحديد سبل تجنب وتقليل آثار السلوك الإجرامي بين الزوجين في الأسرة.
- ٤ - كما يهدف إلى تحديد حجم الجرائم الناتجة عن السلوك الإجرامي في الأسرة وحجم الآثار الناجمة عن السلوك الإجرامي في الأسرة.
- ٥- يهدف هذا البحث من خلال نتائجه وتوصياته إلى اقتراح بعض الحلول لمعالجة هذه المشكلة لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع العراقي..

#### • ثالثًا: أسئلة الدراسة.

ينطلق البحث من سؤال رئيسي هو:

ما هي السياسة الجنائية في مواجهة السلوك الإجرامي بين الزوجين؟

وينتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

١. ما مفهوم السياسة الجنائية والسلوك الإجرامي؟
٢. ما أنواع السلوك الاجرامي بين الزوجين؟
٣. ما وسائل تجنب السلوك الاجرامى بين الزوجين فى السياسة الجنائية العراقية؟

#### • ثالثًا: التنظير والإبداع .

إن ما يميز هذا البحث أنه يتناول قضية مهمة جداً تتعلق بالسلوكيات الإجرامية بين الزوجين في القانون العراقي وأثرها على المجتمع في ظل هذه الظروف الصعبة التي يواجهها العراق صعوبات كبيرة من مصادر داخلية وخارجية. كما يتميز هذا البحث بتقديمه معلومات عن السلوكيات الإجرامية بين الزوجين في الأسرة والعقوبات القانونية لمنع هذه السلوكيات في القانون العراقي..

#### • رابعًا: منهج البحث.

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي في دراسة وتحليل القانون العراقي وتحليل هذا السلوك الإجرامي وعقوبته وعواقبه. وذلك من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر موضوع البحث.

#### • خامساً: مكونات البحث.

لتحقيق الغرض من البحث تم تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السياسية الجنائية والسلوك الإجرامي

المبحث الثاني: أنواع السلوك الاجرامي بين الزوجين

المبحث الثالث: وسائل تجنب السلوك الاجرامى بين الزوجين فى السياسة الجنائية العراقية

وأخيراً الخاتمة وتشتمل على: الاستنتاجات، التوصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم السياسة الجنائية والسلوك الإجرامي

تعد المفاهيم أحد أهم مستويات البنية المعرفية للعلوم، والتي تبنى عليها المستويات المتبقية من هذا البناء، بما في ذلك المفاهيم والمبادئ والتعميمات والقوانين والنظريات العلمية. كما تعتبر هذه المفاهيم من أهم مخرجات البحث العلمي القانوني ويضمن إمكانية تنظيم المعرفة العلمية في التعلم بطريقة تعطي معنى لها، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث المفاهيم الخاصة بالدراسة على النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

لبيان تعريف السياسة الجنائية لابد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردة المسؤولية، ومن ثم تمييزها عن الأنواع الأخرى من المسؤولية.

### الفرع الأول: السياسة الجنائية لغة

اختلفت وتعددت تعريفات السياسة الجنائية حيث ان وضع تعريف للسياسة الجنائية ليس امراً سهلاً كما اجتهد فقهاء القانون، مما أدى الى عدم الاتفاق غيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع هذا الاختلاف الى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية، وكذلك اختلاف البيئات والتطورات في كافة المجتمعات، سوف نتطرق الى مصطلح السياسة اولا ثم الجنائية.

### أولاً: لفظ السياسية

السياسة مصدر على وزن فعالة، كما أشار ابن سيده<sup>١</sup>: قال: وساس الأمر سياسةً، وقبله صاحب ابن عباد: والسياسة فعل السائس، والوالي يسوس رعيته، وسوّس فلان أمر بني فلان، أي تلف سياستهم<sup>٢</sup>، وبعدها الفيروز أبادي: وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وهي - أي كلمة السياسة: مأخوذة من الفعل ساس أو هو مأخوذ منها على خلاف بين النحويين، ومضارع الفعل يسوس: أي أن المادة واوية كما نص على ذلك السرقسطي، مورداً الكلمة تحت فعل بالواو سالماً، وفعل معتلاً.

واضح من خلال ما تقدم أن مصطلح السياسة يعني علم حكم الدول او المبادئ التي تقوم عليها الحكومات التي تحدد علاقتها بالمواطنين وبالدول الأخرى، اما السياسة كمفهوم اجرائي فيراد بها تلك

<sup>١</sup> المحقق: عبد الحميد هندواي حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠: ج ٨، ص ٣٥٤

<sup>٢</sup> ابن عباد، المحيط في اللغة: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ج ٨، ص ٤١٦

الافكار والمبادئ التي تحددها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة انشائه او في مرحلة تطبيقه في اطار التوجه السياسي العام للدولة،، لذلك فان السياسة توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والانسجام بين افراده.

### ثانياً: لفظ الجنائية

لفظ الجنائية في اللغة العربية من جنى، ذكر صاحب المحيط فقال جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره اليه والثمرة: اجتناها كتجناها وهو جان ج: جناة وجناء واجناء نادر. وجناها له وجناه اياها. وكل مايجنى فهو جنى وجناة وجاء في الصحاح جنيت الثمرة اجنيها جنياً واجتنيها بمعنى. والجنى: مايجتني من الشجرة وغيره<sup>١</sup>.

يقال: أتانا بجناة طيبة، لكل ما يجتنى. وثمر جنى على فعيل: حين جنى، وجنى عليه جناية، والتجني: مثل التجرم، وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعله. وفي المثل: اجناؤها ابناؤها اي الذين جنو على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: السياسة الجنائية اصطلاحاً

#### أولاً: تعريف السياسة الجنائية بحسب علماء القانون

يعتبر الالماني فيورباخ اول من استعمله في بداية القرن ١٩ وكان يقصد به تلك الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد محدد من اجل مكافحة الجريمة وعرفها الفقيه فيليبوا كراماتيكاً قيديم مدرسة الدفاع الاجتماعي بانها دراسة افضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه باعتبار ان غاية الدفاع الاجتماعي اصلاح الافراد وتأهيلهم اجتماعياً<sup>٣</sup> فهذا التعريف يركز على جانب

<sup>١</sup> مجد الدين الفيروز ابادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة،

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ج٤، ص٣١٤

<sup>٢</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة جنى، دار العلم للملايين - بيروت، طبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٢٠٩٣/٥.

<sup>٣</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبات والنظرية العامة للجريمة، ط٥ ١٩٨٢/ دار النهضة العربية ص٣١.

الوقاية وجانب التأهيل المنحرف وادماجه في المجتمع. وهو مستمد من غاية مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر التأهيل حق لكل شخص والتزاماً مفروضاً على عاتق المجتمع الذي يتحمل قسماً من المسؤولية في الانحراف الذي يسلكه الفرد من داخل المجتمع يمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي مارك انسل اهم تعريف للسياسة الجنائية حيث ذهب الى ان السياسة تهدف الى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون القضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية<sup>١</sup>، وهذا التعريف يعطي نطاقاً واسعاً للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة او ايجاد علاج لها، كما ذهب الى ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد لتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب وفي الممارسة القضائية وايضاً في تنفيذ الاحكام التي تصدر عن القضاء ، فالسياسة الجنائية وفقهاً لهذا التصور تعنى بمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة واعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة لاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوى الى تأهيل الجناة والعمل على ادماجهم من جديد في المجتمع<sup>٢</sup>.

تجدر الاشارة الى ان الاتجاه الليبرالي كما رأينا يتوزع في تحديده لمفهوم السياسة الجنائية بين من يقصرها في تحديد الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة ويتعدى ذلك في توسيع نطاقها بجهلها تهدف الى منع اضافة الى التجريم، وبين من يركز على حق الفرد المنحرف في التأهيل والتزام الدولة بهذا الواجب فان فقهاء الفكر الاشتراكي يربطون السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية وتطوراتها المختلفة ويركزون في تحديد مفهومها على كفاية الاتجاه العام للدولة في مكافحة الاجرام من خلال الشق العقابي الذي يتبلور في القانون الجنائي والشق الاجتماعي المتمثل في السياسة الاجتماعية واللدان يشكلان في الاصل معاً اسلوب لرد الفعل الاجتماعي ضد الافعال الاجرامية لحماية المصالح الطبقة الاجتماعية المسيطرة<sup>٣</sup>.

## ثانياً: السياسة الجنائية في الاصطلاح الشرعي

١ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح 'دراسة مقارنة' ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢،

٢ أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط١٩٧٢، ص١٣

٣ السلوك السياسي هو نمط مهم من أنماط السلوك الاجتماعي ويخضع إلى نفس الشروط والمواصفات والأحكام والقوانين التي يخضع لها السلوك الاجتماعي. إلا أنه يركز على النشاطات والفعاليات المتعلقة بحكم وقيادة وتنظيم المجتمع بغية تحقيق أهدافه وإشباع طموحاته وتطلعات أفرادهِ. - <https://www.houcineoufkir.com/2021/08/political-behavior.html>

ويرى البعض انها: تغليظ جنائية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الكسب الغير مشروع، اي انها داخله تحت قواعد الشرع: وان لن ينص عليها بخصوصها، فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان حسم الكسب الغير مشروع لبقاء العالم، لذا فأن المقصود من السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك دليل جنائي<sup>١</sup>. لكن هكذا تعريفات تعتبر من التعريفات الناقصة عند الشيعة وخصوصاً عند الفقه الجعفري، لأنها تعد بالقول من الرأي والاجتهاد هو محرم شرعاً عندهم، وعليه فليست السياسة الاسلامية تدبير شؤون الامة على الاطلاق، بل فيما اذا كانت متفقة مع اصول الاسلام وغير مخالفة لقواعده العامة، وان كان لم يرد ذلك التصرف بدليل خاص من الشرع المقدس.

كما تعرف السياسة الجنائية بأنها "مجموعة منهجية من المبادئ التي تنظم الدولة والمجتمع من خلالها مكافحة الجريمة"<sup>٢</sup>.

تعريف السياسة الجنائية من منظر علماء الشريعة الاسلامية: السياسة الجنائية هي جزء من السياسة الشرعية، وقد وقع اختلاف في تحديد المقصود بالسياسة الشرعية، وقد وقع اختلاف في تحديد المقصود بالسياسة الشرعية، فذهب الفقهاء الى ان المراد بها التوسعة على ولاية الامر لاعمال ما تقتضي به المصلحة مما يخالف اصول الدين وان لم يقع عليه دليل خاص، وذهب غيرهم الى ان المراد بها تدبير مصالح العباد وفق الشرع، والفقهاء بدورهم انقسموا الى قسمين:

الفريق الاول يرى بانه لا يوجد لسياسة الا فيما يتعلق او يتفق مع النصوص الشرعية.

الفريق الثاني يجد ان السياسة ما كان معه الناس اقرب الى الصلاح وابعاد الكسب الغير مشروع وان لم ينزل به وحي او يشرعه الرسول ص ويتزعم هذا الاتجاه ابو الوفاء بن عقيل الحنبلي.

حيث ذكر بعض الفقهاء في تعريف السياسة فقال اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الامة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والادارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الامم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> محمد احمد حامد، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الاول، ١٩٨٠م. ج٣/ص٥٦٣.

<sup>٢</sup> الحسيني، سيد محمد، السياسة الجنائية في الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية، طهران، منشورات سامت، ١٣٨٣، الطبعة الأولى، ص ٢٣.

خلاصة القول أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية قد عرفت بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة من الفرد والمجتمع وإقامة الحقوق والقصاص وغيرها لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية في ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية<sup>١</sup>، وانطلاقاً من هذا التعريف يتضح بأن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية في القوانين الوضعية يلتقيان في الهدف بينما يختلفان في الثوابت والمنطلقات فكلاهما يهدف من وراء السياسة الجنائية لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي عن طريق معاقبة الجاني بالاعتماد على سند قانوني وشرعي<sup>٢</sup>. غير أن السياسة الجنائية الوضعية متغيرة تبعاً لتغير القيم وحسب الظروف الزمان والمكان في حسن أن السياسة الجنائية الإسلامية تنطلق من ثوابت لا تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان، ومن ثوابت أخرى مرنة تتغير بتغير المصالح، أن اتفاق موحد على السياسة الجنائية لن يكون متيسراً في ضل اختلاف البيئات والمجتمعات وايضاً بالنظر الى تنوع الأيدولوجيات التي تحكم الدول في معالجتها للظاهرة الاجرامية كما ان التطور الذي يعرفه المجتمع يشكل عاملاً اخر يساهم في عدم الاتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي

من الواضح أن مصطلح (السلوك الاجرامي) مكون من لفظين أحدهما (السلوك) وثانيهما (الإجرامي) وحتى يمكننا الوقوف على المعنى اللغوي للسلوك الإجرامي ينبغي تعريف كل منها على حدة ثم الخروج بتعريف إجرائي يجمع بينهما وذلك على النحو الآتي:-

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي لغة

#### أولاً: لفظ (السلوك)

<sup>٣</sup> امام عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار التاليف، ط١٩٤٤، ص٤٨.

<sup>١</sup> عبد الله بن محمد بن سعد، الأفضية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١/ص٥٠.

<sup>٢</sup> ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٨.

<sup>٣</sup> عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، السياسة الشرعية والقضاء، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية - القاهرة، ١٩٥٥، ص٨.

السلوك في اللغة العربية مصدر سلك، وطلق على سيرة الإنسان وتصرفه واتجاهه كما يطلق سلوك على الآداب/ حسن/ سيئ السلوك، ويقال: المرء بسلوكه وسوء السلوك المهني: سلوك غير لائق يرتكبه صاحب مركز رسمي" (١).

و(السلوك) سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه يقال فلان حسن السلوك أو سيئ السلوك و(في علم النفس) الاستجابة الكلية التي يبديها كائن حي إزاء أي موقف يواجهه (٢).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف السلوك إجرائياً بأنه: كل الأفعال والنشاطات التي تصدر عن الفرد سواء كانت ظاهرة أم غير ظاهرة.

### ثانياً: لفظ (جريمة)

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثماً وقد قال تعالى: "وما أضلنا إلا المجرمون" (٣)، "ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون" (٤).

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعنيد إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن .

من الجهة اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام و جروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم و جريم (٥).

٢- أما الاجرام فجاء في كتاب المنجد للغة على انه الخطأ والذنب يقال «لا جَرَم و لا جُرْم» اي لا بدّ او لا محالة او حقاً، وقد تُحوّل الى معنى القسم فيقال «لا جَرَمَ لأفعلن». ٦ اما في محيط اللغة فقد ذكر على انها الذَّنْب او الباطِل ٧، وذكر في لسان العرب على انه التَّعَدَى او الذَّنْب. ٨

(١) أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ. ج٢/ ص ١٠٩٧.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة: دار الدعوة بالقاهرة، (بدون تاريخ)، ج ١/ ص ٤٤٥.

(٣) يونس: الآية ٨٢.

(٤) الشورى: الآية ٢٤.

(٥) أسماء عبد الله عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١١، ص ٢٨ ٢٩.

والاجرام ذكر في كتاب العين على جَرَم: (اسم)، والجمع: أَجْرَام، ولا جَرَم: لا بدَّ، لا محالة، وتأتي بمعنى حقا فتكون كالقسم، وجَرَم: (فعل)، وجَرَمْتُ، أَجْرِم، إِجْرِم، مصدر جَرِيْمَةٌ، جَرَم، وجَرَم: (فعل) جَرُم يَجْرُم، جَرَامَةٌ، فهو جَارِم.<sup>١</sup>

### الفرع الثاني: السلوك الإجرامي اصطلاحا

يعرف السلوك الإجرامي من الناحية القانونية بأنه "أي فعل يخالف أحكام القانون الجنائي، والقانون الجنائي هو الذي يشمل الأفعال الإجرامية ومقدارها". من بين التعريفات القانونية لمصطلح السلوك الإجرامي أن "السلوك الإجرامي هو فعل غير قانوني ينشأ عن إرادة مجرم، والذي ينص عليه القانون كعقوبة أو إجراء وقائي".<sup>٢</sup>

ويعرف السلوك الإجرامي اصطلاحاً أنه شخص يهاجم شخصاً آخر من أجل المال أو الممتلكات أو البضائع أو الأشخاص وبهذا المعنى بدون استثناء ظاهرة اجتماعية، وبالتالي، هناك حياة اجتماعية، هناك سلوك إجرامي.<sup>٣</sup>

كما أنه "سلوك يخالف القواعد الأخلاقية التي وضعها المجتمع، والعقوبات السلبية ذات الطبيعة الشكلية، وبالتالي فإن الجريمة هي سلوك يرتكبه الفرد ويخضع للرفض والعقاب التام من قبل المجتمع الذي يشارك فيه".<sup>٤</sup>

والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم، ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها "الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".<sup>٥</sup>

<sup>٦</sup> معلوف، المنجد في اللغة: ص ٨٨

<sup>٧</sup> بن عباد، المحيط في اللغة: ج ٧، ص ١٠٠

<sup>٨</sup> بن منظور، لسان اللسان: ص ١٨١

<sup>١</sup> الفراهيدي، العين: ج ٦، ص ١١٩

<sup>٢</sup> سرور، أصول السياسة الجنائية: ص ٢٣٨

<sup>٣</sup> حسني، علم العقاب: ص ٨١٠

<sup>٤</sup> ودیعة، «قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري»: ص ١٧٣

<sup>٥</sup> الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص ١٨٨ .

## المبحث الثاني

## أنواع السلوك الاجرامي بين الزوجين

السلوك الاجرامي هو الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه<sup>(١)</sup>، والسلوك الاجرامي من اهم عناصر العنصر المادي، ذلك لان العنصر المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم. ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك "<sup>(٢)</sup>.

والسلوك الاجرامي بين الزوجين نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها احداث تغيير، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك، فيتكون السلوك الايجابي من عنصرين وهما العضوية والارادية في هذه الحركة بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاقي يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه<sup>(٣)</sup>.

وبتطبيق عناصر كل نوع من انواع السلوك الاجرامي يمكننا ملاحظة ان جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة التي تتطلب لتحقيق ركنها المادي وجوب ان يكون السلوك الاجرامي في هذا الركن ايجابياً. فالأفعال التي حددها المشرع كأفعال مجرمة يعاقب مرتكبها وهي إصابة الضرر هي افعال تتطلب لتحقيقها قيام الجاني بحركة عضوية ارادية نحو اتيان هذه الافعال. وبذلك فان جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة يجب ان يكون السلوك الاجرامي فيها ايجابياً يتمثل بإتيان الجاني حركة عضوية ارادية، والتي هي القيام بأفعال الاعتداء التي حددها المشرع والتي تتطلب لتحقيقها قيام الجاني بحركة عضوية ارادية كاستعمال يديه لاتيان هذه الافعال والقيام بها، والافعال التي اعتبرت التشريعات افعالاً مكونة للسلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء من الزوج على الزوجة.

(١) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٦٦.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٨.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٨، ص ص ١٧٤ - ١٧٥.

إن السلوك الإجرامي سلوك إنساني ينشأ داخل المجتمع ويرتبط به وجوداً أو عدماً، هذا وإن السلوك الإنساني بشكل عام والسلوك الإجرامي بين الزوجين بشكل خاص لا يمكن إرجاعه إلى عامل أو مجموعة عوامل محددة بذاتها بمعنى أن العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي بين الزوجين هي عوامل عديدة ولكنها تصنف تحت عنوان العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وأياً كان نوع هذه العوامل فإنها مرتبطة بالجاني لتكون حافزاً لاتخاذ السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع، ولذلك يتنوع السلوك إجرامي بين الزوجين إلى مادي ومعنوي فسوف أتناول أهمها وكالاتي:-

### المطلب الأول: السلوك الاجرامي المادي بين الزوجين

إن الجريمة بالمعنى العام هي كل مخالفة لأي قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة ويباشر في وسط إجتماعي<sup>(١)</sup>.

كما أن الجريمة بوجهها العام هي كل أعمال غير مشروعة يقع على الإنسان في ماله أو نفسه أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

للسلوك الاجرامي بين الزوجين المادي عناصر لا بد من توافرها حتى تنتج الجريمة كفكرة قانونية- أثارها وذلك بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة ومن هذه العناصر ما يتعلق بالفعل الإجرامي ومنها ما يرتبط بشخصية الفاعل.

أما عناصر فعل الجريمة بين الزوجين فهناك أولاً السلوك المكون للجريمة وهنالك النتيجة المترتبة على هذا السلوك ولا بد أن يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة تسمى بالعلاقة السببية وتكون هذه العناصر ما يعرف بالعنصر المعنوي، وقوامه فكرة الخطأ لدى مرتكب الجريمة (الزوج أو الزوجة) فلا بد لاستحقاق الفاعل الجزاء التثبت من توافر علاقة نفسية بينه وبين الفعل، ويأخذ الخطأ المصاحب للركن المادي للجريمة صورتين أساسيتين هما<sup>(٣)</sup>:

(١) أبو عامر، محمد زكي، مرجع سابق ص ٢٧

(٢) بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ٢٠٠٣ ص ٢١.

(٣) بشير سعد زغول: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٨١.

الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى، ويتمثل الأخير في الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتراز والتدبر أو مخالفة القوانين واللوائح.

وفيما يتعلق بعناصر المفهوم القانوني المرتبطة بشخص الفاعل (الزوج أو الزوجة) فتجب الإشارة إلى أن مجرد ارتكاب السلوك المكون للجريمة الزوجية لا يكفي لاستحقاق الفاعل الجزاء. بل لا بد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل أهلاً للمسؤولية الجنائية وتقتضف فكرة المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل (الزوج أو الزوجة) متمتعاً بملكتي التمييز والاختيار وافتقاد أحدهما بين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائياً وبالتالي فالشخص يرتكب " ماديات " الجريمة دون أن يكون واعياً مميزاً لما يقترفه تنعدم في حقه المسؤولية الجنائية من خلال حالات ثلاث<sup>(١)</sup>:

صغر السن، والجنون، والسكر الاضطرابي، كما أن الشخص الذي يقدم على ارتكاب الجريمة وهو غير مختار لما يفعله تنعدم حريته على نحو يسقط مسؤوليته الجنائية ويتحقق ذلك في حالتي الإكراه والضرورة.

ومما لا شك فيه أن القانون الجنائي يولي اهتماماً خاصاً ببعض موانع المسؤولية الجنائية الراجعة إلى انعدام ملكة الوعي أو التمييز هم الأكثر تعرضاً للانحراف أو الوقوع في الإجرام ولهذا تهتم علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي بمظاهر إنحراف وإجرام الأحداث (صغار السن) والمجانين ومدمني الكحوليات والمخدرات.

يمثل العنصر المادي الوجه الخارجي للظاهرة للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية والتي كفلها الشرع والقانون وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

فالمشرع الجنائي - كما هو معلوم - حينما يتدخل بالتجريم والعقاب، يعتد بالأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواناً على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، أما مجرد النوايا والأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون الجنائي بها طالما لم تتجسد في أعمال خارجية تتخذ صورة العنصر المادي للجريمة بين الزوجين. ومتى اكتملت عناصر العنصر المادي فإن الجريمة بين الزوجين تكون تامة وقد لا تكتمل هذه العناصر بحيث يأتي الجاني سلوكاً إجرامياً دون أن تترتب عليه نتيجة ما لأسباب خارجة

(١) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت، ١٩٨٢ ص ٢٧

عن إردته، فتغدو الجريمة بذلك ناقصة أو ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالمحاولة أو الشروع في الجريمة<sup>(١)</sup>.

#### أ- عناصر العنصر المادي للجريمة التامة بين الزوجين.

حتى تنهض الجريمة مكتملة وتامة البدن من توافر عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وعلاقة سببية تربط بين هذين العنصرين.

##### ١- النشاط الإجرامي.

يعد النشاط أو السلوك الإجرامي عنصراً ضرورياً في كل جريمة، ويتخذ صورة فعل إيجابي أو امتناع. فالنشاط الإجرامي الإيجابي يتحقق بحركة عضوية إرادية من الجاني تترتب عليها نتيجة يعاقب عليها القانون؛ كاستخدام الجاني (الزوج أو الزوجة) يده في السرقة أو الضرب أو التزوير. أو جسمه كله؛ كما في جريمة انتهاك حرمة، أو استعمال اللسان في القذف أو السب أو إفشاء الأسرار<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصورة من صور النشاط الإجرامي الإيجابي هي الأكثر حدوثاً في الواقع العملي، كما أن الأصل في الجرائم أن تقع بصورة إيجابية لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر.

والنشاط الإجرامي بين الزوجين كما يتكون من فعل واحد قد يتكون من عدة أفعال، إلا أنها تكون نشاطاً إجرامياً واحداً ما دام القصد منها إحداث نتيجة واحدة؛ فمن يتعمد مثال ضرب شخص آخر قصد قتله، لا يعتبر مرتكباً عدة أنشطة إجرامية بعدد الصابات التي أحدثها بالضحية، وإنما يعد مرتكباً لنشاط إجرامي واحد.

أما النشاط الإجرامي السلبي فهو الذي يتحقق بالامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون، ويقرر عقاباً على عدم إتيانه.

النشاط الإيجابي الذي يرتكب بالامتناع: ثمة صنف من الجرائم بين الزوجين تتوسط بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية هي الجرائم التي ترتكب بالترك أو الإمتناع. فالإمتناع في نطاق هذه الجرائم يكون وسيلة

(١) منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ص ١٧.

(٢) سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١٢٥.

لارتكاب جريمة إيجابية؛ كمن يتمتع عن التدخل لمنع حدوث جريمة<sup>(١)</sup>. ولذلك فإن مثل هذا التجريم تمليه بالاساس ضرورة التضامن الاجتماعي والواجب الاخلاقي تجاه الغير.

## ٢- النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي. وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية. وللنتيجة الإاجرامية مدلول مادي ومدلول قانوني.

فالمدلول المادي للنتيجة الإجرامية بين الزوجين يتحقق بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فوفاة المجنى عليه هي النتيجة المادية في جريمة القتل، والاستئثار بمال الغير وضمه لحيازة الجاني هي النتيجة المادية في جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

أما المدلول القانوني للنتيجة فيتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي.

فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق (الزوج أو الزوجة) في الحياة؛ وعموماً فإن النتيجة الإجرامية لا تكون عنصر من عناصر العنصر المادي للجريمة إلا بالنسبة لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر -أو الجرائم المادية- التي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة؛ كالقتل والسرقة. أما جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية فلا يتوقف قيامها على حصول نتيجة. فأساس التجريم والعقاب في نطاق هذه الجرائم الأخيرة هو الاخطار أو الاضرار المحتملة التي قد تنجم عن ارتكابها، والتي قد تعرض المصالح المحمية جنائياً إلى الخطر، وليس النتائج المترتبة عنها.

السلوك الاجرامي المادي الايجابي هو حركة إرادية لعضو من جسم الإنسان تجاه ضحية معينة تؤدي الى مقتله او اصابته او مرضه او جرحه، وانطلاقاً من هذا التعريف فهناك عنصرين لهذا الجرم وهما الحركة العضوية (١)، والصفة الإرادية (٢).

١- الحركة العضوية: السلوك الايجابي هو كيان مادي ملموس أو محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة مثل القتل او الجرح او الإصابة.<sup>٢</sup>

(١) رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. دراسة تحليلية مقارنة. دار الفكر العربي. طبعة ١٩٨٤، ص ١٨.

وأهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الايجابي واضحة، إذ بغيرها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة إجرامية أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق التي يحميها القانون وتترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصرا في السلوك الايجابي نتائج هامة أن التفكير والتحضير لا يعتبران سلوكا إجراميا: فالسلوك الايجابي لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير إذ تنقصه في الحالتين الحركة العضوية.<sup>١</sup>

٢- الصفة الإرادية: السلوك الايجابي المادي حركة عضوية ذات أصل إرادي ولا يضم السلوك بين عناصره الاتجاه الإرادي أي لا يفترض البعث في كيفية اتجاه الإرادة والى ماذا اتجهت إذ يتعلق ذلك بسلوك المادي للجريمة. ولا يضم كذلك تكييف القانون وحكمه على الحركة العضوية أو الاتجاه الإرادي إذ يتعلق ذلك بالركن الشرعي. فالصفة الإرادية كشرط للحركة العضوية بوصفها عنصر في السلوك الايجابي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة يجب أن تكون السبب والمسيطر على الحركة العضوية.

الصفة الإرادية (سبب الحركة العضوية): الإرادة هي قوة نفسية مدركة فالسلوك الايجابي لا يقوم بحركة عضوية أيا كانت وإنما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الإرادة، فغياب الإرادة ينفي عن الفعل صفته الإجرامية.

الصفة الإرادية يجب أن تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهها على نحو معين، فجميع ماديات الجريمة التي يتكون منها الفعل يتعين أن تكون متجهة في اتجاه معين، ترسمه الإرادة ويجب أن يكون الاتجاه الإرادي إلى كل أجزاء الحركة العضوية.

فمن بدأ بحركة إرادية ثم فقد السيطرة في مرحلة لاحقة ووقع السلوك الإجرامي المادي الإيجابي لا يعتبر مرتكبا لحركة عضوية إرادية وتبدو أهمية الصفة الإرادية في إنها تستبعد من نطاق السلوك كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية وإن أدت من الناحية المادية إلى المساس بالحقوق التي يحميها القانون، فالحركات العضوية المستبعدة طائفتان:

الأولى: هي الحركات الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه مثل: حالات الإغماء والشلل.

٢. الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: ص ٢٦٤

١. بك، القضاء الجنائي: ج ١، ص ٢١٧

الثانية: تضم الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلبه كل سيطرة إرادية على بعض أجزاء جسمه (مثل: إمساك يد شخص من طرف شخص آخر وضرب الغير أو إطلاق النار عليه أو وضع السم له... أو تنويم شخص مغناطيسيا ودفعه لارتكاب جريمة) ففي هذه الحالة ورغم وجود الحركة العضوية فلا يعد الشخص مرتكباً لفعل في نظر القانون وإنما يعد الفعل صادراً عن الشخص الذي سيطر على حركات جسد القائم بالحركة المادية واتخذته أداة لا إرادة لها.

### المطلب الثاني: السلوك الاجرامي المعنوي بين الزوجين

يعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف بين الزوجين وضوح، لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرار مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه ( أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية احداث ضرر أو ألم، أو أنه ( أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد آخر ( جسدي على شخص آخر داخل الاسرة<sup>(١)</sup>.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن العنف الجسدي بين الزوجين يتطلب شرطان أولهما أن تكون الآثار المترتبة على الفعل أو الامتناع أذى أو أصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الاضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواء كان هذا الضرر بسيطاً أم جسيماً، أما الشرط الثاني فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، إذ لا بد أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بقصد الايذاء، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة، دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب، الامر الذي ادى الى ارتطام رأسها بالحائط مما سبب لها جروح وكدمات، لا يعد مرتكباً للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الاسري<sup>(٢)</sup>.

ومن ملاحظة هذا التعريف الاخير للعنف الجسدي نجد أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الاسري، أي حاول مراعاة القانون والشرعية السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للآباء تأديب أبنائهم وزوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الاسرية

(١) بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس

البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦، ١٠، ٢

(٢) هالة احمد غالب، مصدر سابق، ص ٥٢.

التي تحدث في اطار الاسرة ومنها العنف الاسري ضد المرأة والاولاد بالضوابط الشرعية ووضعتها في الاطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن هذا التوسع غير ضروري كون الاباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقضي عدم إيذاء الزوجة او الأولاد او اصابتهم بضرر جسدي , فضرر الزوجة والأولاد بقصد التربية والتهذيب قد يكون مألوف في بعض المجتمعات إلا أنه اذا ترتب على هذا الضرب أذى او ضرر جسيما فأن هذا الفعل يعد عنفا جسديا ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر او الاذى قواعد التربية والتهذيب خاصة أن مفهوم ( المألوف ) من قواعد التربية يختلف من مجتمع الى آخر.

وتتعدد الإضرار الجسدية التي تحدث عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدأ من حدوث ألم بسيط كالآلم الذي يشبه الصفحة او كدمة بسيطة على جسم المجني عليه غير واضحة للعيان , ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الآلات الحادة أو الأسلحة او غيرها مسببة الكسور والجروح او القطع في الأعضاء او تعطيل الحواس وانتهاء بالقتل وهو أشد صور هذا العنف.

ويعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الاسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك أثارا مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب اثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر اذا اراد المجني عليه اللجوء الى السلطات المختصة , وهذا النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والاهانات الجارحة<sup>(٢)</sup>.

من جهة أخرى , يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الاسري اتساعا وانتشارا , اذ في الغالب يرافق او يتبع الانماط الاخرى من العنف الاسري, وفي الغالب ما , فالأشخاص تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي<sup>(٣)</sup> الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الاصابات والكدمات خلال ايام معدودة , الا أن الاضرار النفسية التي يمكن ان تصيبه من الممكن ان تتحول الى امراض او عقد نفسية تحتاج الى فترات طويلة لكي يشفى منها , وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي

(١) تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا).

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص ٦١.

(٣) بنة بوزبون , العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية, المركز الوطني للدراسات, البحرين, ٢٠٠٤, ص ٤٤.

او الاغتصاب من قبل احد افراد اسرتها , فأن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثر ماديا , و الا أن اثاره النفسية قد يمتد لفترة طويلة.

وعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من أفراد الاسرة او هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لـاحد أفراد الاسرة<sup>(١)</sup>.

الا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الاسري فقد اشار بعض الباحثين الى تلك الانواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والتمثلة:

#### أولاً: العنف النفسي المباشر

وهو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة بقصد ضد اي فرد من ذات الاسرة , عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له الى:

أ - العنف التعبيري: وهو الاستخدام العمد من قبل احد أفراد الاسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد احد أفراد الاسرة مما يترتب عليه او يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي او العنف الرمزي النعت بصفات او بأسماء فيغير مقبولة ثقافيا<sup>(٢)</sup>.

ب - العنف القهري: ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر انواع العنف الاسري اتصالا بموضوع الحرية والحقوق ويتمثل هذا النوع من العنف النفسي بكل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد افراد الاسرة ضد فرد آخر من ذات الاسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للآخر من الاسرة يترتب عليه حدوث ضرر نفسي<sup>(٣)</sup>, وبمعنى اخر فرض ارادة مرتكب السلوك على ارادة المرأة مثلاً منع البنت او الاخت او الام الارملة من الزواج , او منعها من التعلم او من الزوجة من الحمل..... وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء باستخدام وسائل مشروعة او غيرها.

(١) امل سالم العواودة , العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني, دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان, ط٢ , اريد ,

مكتبة الفجر , ٢٠٠٢, ص٢٩

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٦٤.

(٣) بنة بوزبون , مصدر سابق, ص٤٧.

ج - عنف الامتناع: ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الأسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد آخر من ذات الأسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من اضرار نفسية للآخر ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين , والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر, والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية<sup>(١)</sup>.

د - التعسف في استخدام حق مشروع: ويتمثل في استخدام أحد أفراد الأسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي, ومن الامثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الأسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الآخرين دون سبب.

ثانيا - العنف الأسري الغير مباشر

يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد شخص آخر تربطه علاقة بإحدى افراد ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب اب او اخ الزوجة او ابنتها او ابنها من زوج آخر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) امل سالم العواودة ,مصدر سابق, ص٣٣.

(٢) جبرين علي الجبرين , المصدر نفسه, ص٦٧.

### المبحث الثالث

وسائل تجنب السلوك الاجرامى بين الزوجين فى السياسة الجنائية العراقية.

فى دراسة أجريت سنة ٢٠٠٣ حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة فى استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة فى معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس... الخ<sup>(١)</sup>.

لاشك أن بعض العوامل الداخلية المتعلقة بالعائلة الزوجية الحاضنة أو خارج ظروفها والمتعلقة بالمجتمع تؤثر على الأمن النفسى للطفل وتجعله يهرب أو ينسحب على نفسه ولا يتفاعل مع أفراد من جنسه الأمر الذي يتطلب حماية جنائية لنفسية الطفل ولكي يكون فى وئام مع الآخرين، ويكون مفيداً فى المجتمع ولا ينحرف، ومن الأسباب التي تؤثر على الأمن النفسى للطفل، يمكن ذكر ما يلي:

#### الفرع الأول: حماية أحوال العائلة الزوجية:

إن النشأة الاجتماعية فى مناخ العائلة الزوجية، تُعد صاحبة الدور الأهم فى توجيهه وتقويم أفرادها خاصة وللمجتمع بصورة عامة، وفى مكافحة الانحراف أو الجريمة تجاه كثرة الأسباب والعوامل المؤثرة فى انحراف الصغير، وقد سار على هذا النهج الدستور العراقى (٢٠٠٥)

العائلة الزوجية أساس المجتمع وتحافظ الحكومة على مؤسساتها من حيث الحقوق والحريات، كما جاء فى المادة (٢٩): ((أولاً. أ- العائلة الزوجية أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة... ثانياً للأولاد حق على والديهم فى التربية والرعاية والتعليم...)).

بحسب علماء النفس سلوك البشرى ليس سوى تفاعل متبادل بشكل عام بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ويبدأ من الوصي الرئيسى (العائلة الزوجية) حيث يبدأ تكوين شخصية الطفل وتطور ميوله الفكرية ونشاطه الاجتماعى. العائلة الزوجية هي أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر على شخصية الإنسان. لأنه يقبل

(١) عادل عبد الجواد محمد الكردوسى، المرجع السابق، ص ١٠٠

الطفل أولاً ويتولى مهمة تثقيفه ورعايته في أهم مراحل حياته وهي: مرحلة الطفولة، لأنها مرحلة حساسة في تكامل شخصية الإنسان أثناء النمو.<sup>١</sup>

فإذا كانت أحوال العائلة الزوجية غير متوافقة وسوية وتحمل في علاقاتها مشاكل بين أفرادها وعدم اتفاق بين الوالدين في تربية الطفل، فضلاً عن أن روابطها العاطفية في حالة من العزلة وعدم الاستقرار؛ فإن ذلك بطبيعة الحال سوف يهدد أمن الطفل النفسي الذي يعيش في هذه الأحوال الأسرية المضطربة<sup>٢</sup> التي تتخذ عدة صور منها:

- ١- العلاقة بين الوالدين، إذا كانت هذه العلاقة غير محبة وغير طبيعية، فإنها ستؤدي إلى تفكك العائلة الزوجية. مما يخلق حالة غير صحية ويسبب أزمة في نفسية الطفل.<sup>٣</sup>
- ٢- الخلافات الأسرية بين الوالدين وقلة التنسيق والتوتر المستمر مما يؤدي إلى انتشار اللبس في العائلة الزوجية بشكل عام وفي الطفل بشكل خاص. يظهر الطفل أنماط سلوك غير عادية: حب الشجار والغيرة من طرف واحد وعدم احترام الآخرين وفقدان روح التعاون.<sup>٤</sup>
- ٣- التفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث وبين الكبار والصغار، والتذبذب في المعاملة يؤدي إلى خلق جو من التوتر والتنافس غير البناء بين الأطفال في العائلة الزوجية الواحدة.<sup>٥</sup>
- ٤- الإهمال ونقص الرعاية؛ يجعل الطفل يشعر بعدم الأمن وشعوره بالوحدة وتصبح تصرفاته عدائية وغير قادر على تبادل المشاعر الجيدة مع بقية أفراد العائلة الزوجية.<sup>٦</sup>
- ٥- التفريق بين الزوجين بالطلاق من أهم أسباب تفكك العائلة الزوجية بشكل عام والطفل بشكل خاص بسبب فقدان أحد الوالدين والوعي بالنقص والخوف من المستقبل المجهول. لغياب الأخلاق في الحياة والسلوك العام. وجميع هذه الصور المذكورة تزعج الأمن النفسي للطفل لذلك نجد أن الاهتمام بالقضايا العائلية وعلاقته بانحراف طفل الضحية وانحرافه عن الجريمة هو أحياناً امتداد للأفكار التي تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية. لأن وجود العائلة الزوجية هو ما يسمح للإنسان بممارسة الحياة الاجتماعية وتصحيح سلوكياته المختلفة.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> شحاته، دور الدين في معالجة الجريمة والحفاظ على المجتمع ومقومات وجوده: صص ٢٧- ٢٩

<sup>٢</sup> مالكي وأحمد، «التنبؤ بالأمن النفسي من المناخ الأسري لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية»: ص ٢٣

<sup>٣</sup> رزاق، «العوامل المؤثرة في الطفل (فقرة ١)»

<sup>٤</sup> رزاق، «العوامل المؤثرة في الطفل (فقرة ٢)»

<sup>٥</sup> شحاته، دور الدين في معالجة الجريمة والحفاظ على المجتمع ومقومات وجوده: ص ٣٠

<sup>٦</sup> شحاته، دور الدين في معالجة الجريمة والحفاظ على المجتمع ومقومات وجوده: ص ٣٠

<sup>٧</sup> إبراهيم، علم النفس الجنائي: ص ١٨

إن مشاعر الحب والاحترام لدى الأطفال متأصلة في احتياجاتهم العاطفية، والتي تتولد من مكياجهم الجسدي والنفسي، الذي يتسم بالبراءة والضعف في مواجهة ما يوصف بالقوة والقسوة، فالطفل منذ ولادته يحدث عن الحب والأشياء اللطيفة لا سيما من كذب أبويه ومن يحيطونه. ويعد الحصول على قيمة المحبة والاحترام عامل ايجابي يؤدي إلى استقرار الطفل وسكون نفسه؛ فضلاً عن إن إحساس الطفل بأنه مرغوب به يساعده في تحمل المسؤولية، بالمقابل لذلك يهرب الطفل المفتقد للشعور بالمحبة إلى الواقع الخارجي باحثاً عن مصدر الحب.<sup>١</sup>

ويأتي سلوك الطفل بشكل طبيعي من الطبيعة؛ وهو يميل حسب منطقته إلى أعلى مستويات الحرية في سلوكه، وهذه الظروف السلوكية للطفل تتشكل من الطبيعة، لأنه لا يميز بين الخير والشر في بداية نموه، لذلك، يجب أن يكون متدرجاً وألا يهدر في معاملته وأن يتحكم في سلوكه لدرجة أنه يصل أحياناً إلى الضرب الشديد والعنف، يحتاج الطفل إلى حد حريتي في الأيام الأولى من حياته؛ لكي نكون قادرين على التعرف على كل ما يحيط بنا، ولكن فتح المجال للحرية المشروطة بإشراف ومتابعة الوالدين أو المربين لتصبح حرية موجهة في المسار الصحيح وانسجاماً مع نفسية الطفل.<sup>٢</sup>

### الفرع الثاني: حماية التعليم والتربية في القانون العراقي

أولت العائلة الزوجية الدولية اهتماماً بحق التعليم منذ بدايات العقد الثالث من القرن الماضي وذلك حين مهدت لجنة التعاون الفكري المنبثقة عن عصبة الأمم عام ١٩٢٢ الطريق لتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) عام ١٩٤٥. ثم توطدت دعائم التعليم كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م، فجاء في الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه (لكل شخص حق التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم)<sup>٣</sup> كما يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه عام ١٩٤٨ الحق في التعليم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٦ على ما يلي: "لكل شخص الحق في التعلم"، ومنذ ذلك الحين، أُعترف بالحق في التعليم على

<sup>١</sup> فرحان، «حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد»: ص ٥٠

<sup>٢</sup> الزعبي، «تطوير مقياس للصحة النفسية والكشف عن العوامل المؤثرة فيها من منظور تربوي إسلامي»: صص ٥٧-٥٨

<sup>٣</sup> بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: ج ١، ص ٣١

نطاق واسع وطورته عدد من الصكوك المعيارية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وأعيد التأكيد عليه في المعاهدات الأخرى التي تغطي فئات محددة (النساء والفتيات والمعوقين والمهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، الخ) أو سياقات أخرى (التعليم أثناء النزاعات المسلحة)، كما وأدرج في مختلف المعاهدات الإقليمية، وكفل كحق في الغالبية العظمى من الدساتير الوطنية.<sup>١</sup>

عالج دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ التعليم في العديد من المواد، إذ تنص المادة (٤) منه على أن (أولاً: ... ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، فيما تنص المادة (٦٩) من الدستور على (ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم)

كما تنص المادة (٣٤) من الدستور على أن (أولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق -تكفله الدولة، وهو الإلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني -حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم -الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والاهلي -مكفول، وينظم بقانون).

كما أن دستور ١٩٢٤ هو أول دستور يعترف بالتعليم كحق ويضمن أنه مجاني في مراحله المختلفة. صدر قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢، وعقب الاحتلال الأمريكي للعراق في أبريل ٢٠٠٣، تم تعليق دستور ١٩٧٠، الذي كان سارياً في ذلك الوقت، ثم صدر قانون الإدارة العامة الانتقالية. في عام ٢٠١٣ المحدد في المادة ١٤ على النحو التالي (للفرد الحق في الامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية وودداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب) وكذلك ينص دستور ٢٠٠٥ على الحق في التعليم وعلى كونه إلزامياً في المرحلة الابتدائية وعلى اعتباره مجانياً لكل العراقيين في مختلف مراحله كما تنص المادة

<sup>١</sup> بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان: ج ١، ص ٣١

(١) من قانون التعليم الإلزامي على أن " التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر " وهو نص مطلق لا يتحدد بالمواطنين، ويقصر الإلزام فيه على المرحلة الابتدائية فقط، وهي ست سنوات. وبموجب المادة (١٦) من القانون فيجب على ولي الأمر تسجيل ابنه، وعند مضي أسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيله، فتستدعي إدارة المدرسة والهيئة التعليمية ولي الأمر لإقناعه وبخلافه يعاقب بموجب المادة (١٣) بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر، وعند تكرار المخالفة تكون العقوبة بالحبس فقط. وحسناً فعل المشرع العراقي بوضع هذه العقوبة توجيهاً لتحقيق الالتزام بتطبيق القانون.<sup>١</sup>

لذلك يتضح لنا أن جميع الدساتير المتعاقبة منذ عام ١٩٦٤ نصت صراحة على الحق في التعليم دون تمييز لجميع المواطنين العراقيين وأن هذا الحق إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني في جميع مراحل التعليم والتدريب. من كل الأنواع. وكذلك النص في دستوري العام ١٩٧٠ وعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً على مكافحة الأمية. وعليه نستنتج أن مسار المشرع العراقي في هذا المجال كان في توافق تام مع ما تم إقراره في الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه.<sup>٢</sup>

### الفرع الثالث: الحماية التشريعية

أساس بناء مجتمع متماسك هو بناء العائلة الزوجية، وهي الركيزة الأساسية لبناء مجتمع قوي، لأن العلاقة بين أفراد العائلة الزوجية هي علاقة تقوم على الألفة والمودة والرحمة والانسجام، وهي حيث يحدث العنف المنزلي. لا يقتصر على المرأة أو الزوجة، بل يمتد إلى جميع أفراد العائلة الزوجية، نظراً لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة والعائلة الزوجية وتأثيره السلبي على مجتمع العائلة الزوجية والنظام العام، وكذلك على تنمية المجتمع ونموه. ولحد من هذه التظاهرات، شعر المشرع العراقي بضرورة سن قانون يحمي السلوك الإجرامي بين الأزواج، وأن الحفاظ على وحدة العائلة الزوجية يتطلب حماية قانونية لأفراد العائلة الزوجية، وموقف المشرع العراقي من السلوك الإجرامي بين الأزواج في القانون. وهم يميلون إلى تحديد القوانين العراقية، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، وقانون رعاية الشباب رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣. وقد ناقشنا قانون

<sup>١</sup> بيسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: ج ١، ص ٣١

<sup>٢</sup> بيسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: ج ١، ص ٣١

الحماية من العنف وقانون قانون الأحوال الشخصية. قانون حماية الشعب العراقي: السلوك الاجرامي بين الازواج يتطلب موافقة عاجلة على القانون اللازم للحماية من السلوك الاجرامي بين الازواج.

لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الجهات التي تتلقى الإخبار والشكاوى عن الجرائم عموماً، وليس عن جرائم السلوك الاجرامي بين الازواج وسمح النظام القانوني العراقي بتقديم الاستيضاح في حالة الجريمة المبينة إلى أي من الضباط الشرطيين والمفوضين الحاضرين،<sup>١</sup> تُعد الجريمة ملموسة عندما يتم رؤيتها أثناء ارتكابها، أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة، أو عندما يتبع الجمهور المجرم بعد وقوعها، أو إذا كان المجني عليه يتبع فاعلها ويلاحظ آثارها، أو عندما يتم العثور على المرتكب وهو حاملٌ لأدوات أو أسلحة أو أمتعة أو وثائق أو أشياء أخرى تشير إلى أنه مشترك فيها. كما يعتبر الجرم ملموساً إذا وُجدت في ذلك الوقت آثار أو علامات تشير إلى مشاركته فيها.<sup>٢</sup>

أما قانون مناهضة العنف الكرديستاني يجب أن يتم تقديم البلاغ في قضايا السلوك الاجرامي بين الازواج من خلال تقديم إخطار إلى المحكمة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو النيابة العامة،<sup>٣</sup> وجاء مشروع قانون مناهضة السلوك الاجرامي بين الازواج العراقي ليحدد أربع جهات يقدم إليها الشكاوى والإخبار.<sup>٤</sup>

ونص مشروع قانون مناهضة السلوك الاجرامي بين الازواج في مادته العاشرة على تشكيل محكمة مختصة أو أكثر في المناطق الاستثنائية للتحقيق في قضايا السلوك الاجرامي بين الازواج، تعرف هذه المحكمة بمحكمة العائلة الزوجية المختصة في شؤون السلوك الاجرامي بين الازواج، ويكلف قاض تحقيق خاص بالتحقيق في قضايا السلوك الاجرامي بين الازواج في هذه المحكمة، أو يعين أي قاض تحقيق في المنطقة عند عدم توفر قاض مختص،<sup>٥</sup> وعليه فإن أول جهة تختص بتلقي الشكاوى والإخبار هو قاضي التحقيق المختص في محكمة العائلة الزوجية المختصة بقضايا السلوك الاجرامي بين الازواج.

<sup>١</sup> المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

<sup>٢</sup> المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

<sup>٣</sup> المادة (٢/ثانياً/١) من قانون مناهضة العنف الأسري الكرديستاني.

<sup>٤</sup> المادة ١١ من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي.

<sup>٥</sup> فتتص المادة العاشرة من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على أن: "يشكل مجلس القضاء الاعلى محكمة مختصة، أو أكثر في المناطق الاستثنائية للتحقيق في قضايا العنف الاسري".

## الخاتمة

من خلال دراسة السلوك الإجرامي بين الزوجين وأثره على المجتمع في القانون العراقي أمكن الوقوف على مجموعة من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

### أولاً: النتائج.

١- السلوك الإجرامي بين الزوجين يؤثر في المجتمع العراقي، لأنه سلوك إيجابي، فهو سلوك إيجابي، إذ هو سلسلة من الأفعال العضوية الإرادية التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وسلوك سلبي، فهو امتناع إرادي عن أداء فعل أو سلسلة من الأفعال العضوية التي ينبغي أن يقوم بها الممتنع.

٢- السلوك الإجرامي سلوك إنساني يحدث داخل المجتمع ويرتبط به وجوداً وعدمًا، فالسلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الإجرامي بين الزوجين بصفة خاصة لا يمكن أن يعزى إلى عامل أو مجموعة عوامل محددة بذاتها، أي أن العوامل التي تدفع النية نحو السلوك الإجرامي عوامل كثيرة، ولكنها تصنف تحت عنوان العوامل الداخلية والعوامل الخارجية.

٣- أهم عنصر من عناصر مفهوم الجرم الشرعي هو عدم وجود أسباب مباحة، فوجود أحدها يؤدي إلى تبرير الفعل، مما يؤدي إلى وجوب الجرم الفعلي، وتتمثل الأسباب المباحة في الدفع الثلاث المشروعة وممارسة الحق وأداء الواجب.

٤ - يرتبط السلوك الإجرامي بين الزوجين بعناصر المفهوم القانوني لشخص الفاعل، ولذلك ينبغي ملاحظة أن مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي لا يكفي لاستحقاق الفاعل للعقاب. بل يجب أن يكون هذا السلوك منسوباً إليه

٥- يولي التشريع الجنائي أهمية كبيرة لدوافع الزوجين لارتكاب الجرائم. وفي قانون العقوبات العراقي، فإن الباعث على ارتكاب الجريمة منصوص عليه في النموذج القانوني لعدد كبير من الجرائم الواردة في مواده

### ثانياً: التوصيات

١- أن تكون هناك قوانين خاصة بالعنف الأسري، لأنه لا توجد حماية للطرف المعتدى عليه في حالة الاعتداء، بل قد تكون هذه الحماية مبعثرة في القانون، خاصة في القانون الجنائي الذي يجرم معظم مظاهر الاعتداء على الشخص بشكل عام، وينص على عقوبات محددة لجرائم القذف والتشهير وجرائم التهديد والجرائم ضد الجسد، وقد تطبق على النساء والأطفال في حالة الاعتداء.

٢- لا بد من توفير الحماية لضحايا الاعتداء ومن ثم إنفاذ القانون، مثل عدم وجود دليل أو إثبات لإثبات واقعة الاعتداء أو عدم ملاحقة المعتدي في القضايا المتعلقة بالحقوق العام لأسباب ناشئة عن التقاليد الاجتماعية، مثل عدم وجود دليل أو إثبات لإثبات واقعة الاعتداء أو سكوت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خاصة في الحالات التي تستوجب الشكوى، أو عدم توضيح الأسباب الحقيقية لما حدث لها، أو التماس العذر لأي شيء؛ فالمرأة تتعرض لضغوط وتهديدات للسكوت أو للتنازل عن الشكوى إذا تقدمت بالشكوى، كما أنها تجهل الإجراءات القانونية التي تساعد المرأة للحصول على حقوقها وتوفير الحماية لها.

٣- يجب أن تكون هناك قوانين محددة تنظم مسألة العنف الأسري انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يأمر باحترام كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان، كما يجب أن يسهل على المتضررات معرفة حقوقهن.

٤- ينبغي توعية المجتمع بعدم قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات، وينبغي التصدي له من خلال برامج إرشادية للتعرف على آثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

٥- من الضروري التفريق بين الدافع الجنائي كمبرر داخلي محدد لارتكاب الجرائم بين الزوجين، من جهة، وبين تقديم الجاني أسباباً كاذبة (ملفقة) لتبرير أفعاله وتبرئة نفسه أمام المجتمع بشكل عام.

## المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع.

١. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ج ٨، ص ٣٥٤
٢. ابن عباد، المحيط في اللغة: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣. احمد عبد الغفور العطار، الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٨، ٤م.
٤. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م
٥. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط١٩٧٢.
٦. أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى(٢٠٠٨)
٧. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح، مادة جنى، دار العلم للملايين - بيروت، لطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. امام عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار التاليف، ط١٩٤٤
٩. امل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان، ط٢ ، اردب ، مكتبة الفجر ، ٢٠٠٢
١٠. أنس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر
١١. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢. بنة بوزبون ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، ٢٠٠٤
١٣. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ٢٠٠٣.
١٤. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب، نشر ادب الحوزة، ١٩٨٥م
١٥. الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ نشر
١٧. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء . دراسة تحليلية مقارنة. دار الفكر العربي. طبعة. ١٩٨٤.

١٨. سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
١٩. السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني الطبعة: الأولى المحققة.
٢٠. سيد محمد الحسيني، السياسة الجنائية في الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية، طهران، منشورات سامت، ١٣٨٣، الطبعة الأولى
٢١. عبد القادر عودة، «البيئة والسلوك الإجرامي» (دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، القاهرة: مكتبة دار التراث ٢٠٠٣
٢٢. عبد الله بن محمد بن سعد، الأقضية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٣. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٨.
٢٤. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٨..
٢٥. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح 'دراسة مقارنة' ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ .
٢٦. عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، السياسة الشرعية والقضاء، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية - القاهرة، ١٩٥٥.
٢٧. كامل السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، الأردن ، ١٩٨١
٢٨. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٩. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠
٣٠. مجد الدين الفيروز ابادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣١. محمد إبراهيم الرماحي، مجمع البحرين، ج ٤ ، مطبعة طراوت، ط٢، ١٣٦٢ش
٣٢. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ١٩٨٢.
٣٣. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبات والنظرية العامة للجريمة، ط ٥ ١٩٨٢/ دار النهضة العربية.

٣٥. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨

٣٦. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

#### ثانيًا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣. قانون مناهضة العنف الأسري الكرديستاني.

٤. مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي.

#### ثالثًا: المجالات والدوريات

١. محمد احمد حامد، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الاول، ١٩٨٠م.

٢. بسام يونس المحمد، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦، ١٠، ٢

#### رابعًا: المواقع الالكترونية

<https://www.houcineoufki.com/2021/08/political-behavior.html> تاريخ الزيارة ٨/٤/ ٢٠٢٤